بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

الفقه النافع
للامام ناصر الدين ابي القاسم السمرقندي محمد بن يوسف
المتوفى سنة ٥٥٩ وقيل
٥٥٦

به كتابه ووجه الثاني اتبع المنقول عن عادة
الكتاب قدم البسملة والثالث اتبع الحديث القو
عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدء ببسم الله فهو ابتر بحيث لا
يتم هذا الامر وان تم لا يعلم فان قلت بسم الله
ينبغي ان يقدم لبسم ثم وشم قلنا اذا قدم وقع سلسل
ترتيب الامور على الترتيب الذي قدم المصنف تفكر
وبامر ذكرهم اسم لات والعزى ومنات وعزت وبوث ويعوق و
نسرا وغير ذلك من اسماء الاصنام فاذا قالوه تشاءموا
فشرع المصنف ببسم الله معودا بحديث ووجه الخامس
لدفع الوسوسة الشيطان كقوله عليه السلام من قرأ بسم الله
يذوب الشيطان كما يذوب الرصاص في النار وبيض قوله تعالى وسو
س الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس
وبيض قوله اسلام متى كتبتم فاكتبوه ببسم الله في اول الشعر محمد الر
سول الله والسادس اشارة لقوله عليه السلام من قرأ ببسم
الله مرة لم يبق عليه ذنوب زرقاء يض لقوله عليه السلام من
قرأ بسم الله مرة واحدة عط الله تعالى الثواب الشهيد الاحد لقوله
عليه السلام وزينا السماء بالكواكب وزينا الملائكة بجبرائيل عليه السلام
م وزينا محمدا م بالشريعة ومحمد نبوة وزينا الجنة بالحور
القصور وابيات الانبياء بيوم الجمعة وزينا ليالي بليلة القدر

وزينا

انا كتب العبد محمد جان

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب معالم غسل

الحمد لله الذي تعالى عن احاطة الابصار وعدده ان لا يحصيه العدد والصلوة
والسلام على النبي الهاشمي محمد وعلى اله واصحابه بعد دمن قام وقعد
وقال سيد الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي طيب
الله ثراه وجعل الجنة مثواه اخواني رحمكم الله وايقاكم ونصركم وادامكم سالتموني ان اصنع
لكم كتابا فقيرا لما يحتاج اليه في الحوادث جامعا للاحكام كافيا في الاحكام لها
في مسائله الاتقان بها شفاء ودلائله الاتقان فيها ضياء منتقرا اليها ومبديا تيها حاكيا
عن التوازل والعويصات التي يقل اليها الافتقار وتذهب دونه تحصيلها الا
عمار خاليا على انها تشغل المراء عن المقاصد وتعرض التقاعد على المناسك فا
ستخير به الله تعالى واسال في صنعة كتابي ونظم الدراية صحيح الرواية مفتقرا
على قدر الافتقار اليه سميته الفقه النافع لقصور الحاجة اليه وسالت الله تعالى
ان يشيعه في العالمين شفاء وان يصير للعالمين ثناء وسناء وان يقيم لن
لسان صدق في الاخرين انه مجيب يوم الدين وبه استعين في صنعه
وتسديده وعليه التوكل في تصحيحه وتجويده وهو حسبي الله ونعم
المعين والحق المبين قال الله تعالى

قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الرأس لان لجكم الكتاب بينا وارد ذكرنا بالامر فاقتضى الفريضة و
حد الوجه من منابت شعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
لان الوجه ما يواجه به في العادة الكائن قبل ذلك فرض غسل كل الوجه واذا
نبت غل ما تحتها عندنا لقوله عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام لان الله نفى الضرر
عن دين الاسلام لقوله عم انكشفت فذلك وان خفت يجب غسل وشعر الذي من
استرسل من الذقن لا يجب غسل عندنا خلافا للشافعي لانه ليس من الوجه تمام
تمام الوجه ايصال الماء الى داخل العين ليس بفرض لانه مستور لا يحل
الماء وفيه حرج عظيم والبياض الذي ما بين العذار والاذن يجب غسله عند
الجمعة ومحمد لانه من جملة حد الوجه لا شعر عليه خلافا لابي يوسف والمر
فقان والكعبان تدخلان في الوضوء عندنا خلافا لزفر لانه حد الغاية
خل في المحدود دليلنا ان المرافق والكعبين حد الاسقاط المرافق فلا تدخل
تحت الاسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل اياهما والمفروض في مسح الراس مقدار
مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على ناصيته وخفيه وهو قدر ربع الراس لان الربع لحكم الكل في كثير من
الاحكام وفي رواية مقدار ثلاث اصابع اليد لان الامر بالمسح يقتضي آلة المسح
لا محالة وهو اليد وثلاث اصابع اكثرها فقام مقام الكل وقال شافعي المفروض
ما يطلق عليه اسم المسح لان الكل ليس بمراد بالاتفاق وينصرف الى الادنى وادناه ثلاثة
اصابع من اصابع اليد وسنة الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا
استيقظ المتوضي من منامه لحديث ابي هريرة رض ان النبي عم اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده و

وتسميته الله تعالى في هذا الوضوء سنة لقوله عم لا وضوء لمن لم يسم ينفي الوضوء
الفضيلة والسواك سنة لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء والوضوء عند كل صلوة مضمضة والاستنشاق سنة لان النبي عم فعلها
على سبيل المواظبة هكذا روى يحيى في الوضوء لمارديي ابن عباس عن النبي عم انه
قال المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة ونفلان في الوضوء ولان اسم الوجه
لاثنا ولهما لان الوجه ما يواجه من الانسان وفي الاذنين سنة على ظاهرهما وباطنهما
لقوله عم الاذنان من الرأس اراد به بيان الحكم لا الحقيقة اي يمسح ظاهرهما
وباطنهما لقوله عم الاذنان ظاهرهما وباطنهما مع الرأس وتخليل
اللحية سنة لما روي عنه عم انه شبك اصابعه في لحيته كأنها اسنان مشط وفي
رواية مسح ولين سنة وهو قول الحسن وبجد لان السنة اكمال في محل الفرض
وذلك اللحية ليس بمحل الفرض واما فعل النبي عم فمحمول على الاتفاق او تخليل الاصابع
سنة بالنظر الى البلل الماء اليها لقوله عم خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم
فيحتمل خلال نار جهنم وتكرار الغسل الى ثلاث سنة لان النبي عم لما توضأ مرة
مرة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال
هذا وضوئي ومن يضاعف الله تعالى له الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا هذا وضوئي وو
ضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ويجب للوضوء
ان ينوي الطهارة عندنا وعند شافعي النية في الوضوء فرض لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات ولنا قوله عم لا صلوة الا بالطهارة والطهارة تحصل بدون النية
لان العمل للماء في التطهر كما في الارواء وان يستوعب راسه بالمسح عندنا ولان النبي
فعله وعندهما يكفي استيعاب ربع الرأس فرضا لان الله تعالى ذكر الرأس مطلقا كما الوجه
فيقع على الكل فيجب بها بدء النبي عم قال انا الله تعالى اليمن اليمن في
كل شيء حتى التنعل وترجل وتسول لان النبي عم توضأ هكذا وعندنا في الترتيب في الوضوء فرض
في بيان نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء الموصل بها يخرج من السبيلين
الغائط والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم خروج عم الو
ضوء تنقض من كل دم سايل والتعيين اذكان ملاء الفم وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء طاوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل فمه فقال هكذا الوضوء من القيء والنا حديث ابن ابي
مكيلة عن عايشة رضي الله عنها في صلوة فليتصرف وليتوضأ
وليبن على صلوة تكلم او لم يتكلم والفرق اذا كان ذاكرا متكأ او مستندا الى
عن لسقط القول عنه السلام لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او
ضوء على من نام مضطجعا او لانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغالب
بالاعضاء والجمع لانهما فوق النوم والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء عندنا وعند شافعي لا ينقض الوضوء لما روي عن الشرع في الصلوة وبما حديث
الاعرابي الذي كان في بصره ضعف فتردى في بئر فاتى رجل فضحك فصار خصمه فصحك بعض
خلف رسول الله صلى الله عليه السلام فلما فرغ النبي من صلوة
ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ومن تبسم فلا شيء عليه والاخذ
بالحديث الواحد اولى من الاخذ بالقياس فصل وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن مرة لقوله عليه السلام المضمضة والاستنشاق
نفلان في الوضوء وفرضان في الغسل قال الله تعالى امره بالاطهر لقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة فالقبلوا الشعر وانقوا البشرة وسنة الغسل ان يبدأ فيغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم
يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا كذا روايت ميمونة ان النبي صلى الله عليه السلام

ولا يرجع الغاصب بالارض المغصوبة فالخارج
له ويضمن بنقصان الارض في قولهم جميعا ١٢
خلاصة

او يحل عليه الحيف فثمنه اولي فمن الناس من كانوا باعوا انفسهم في
زمان يوسف عليه السلام وهم يضطرون لاجل القحط نقل محيط
وكذا في الناصرية ولو باع نفسه بجزة طائعا راغبا بلا اجبر جاز
بلا خلاف فهو كالمدبر نقل محيط ولو باع نفسه او ولده الصغار
الكبار بجز الذي لا يرى بقاء حيوته او ولده جاز كام الولد
عند ابي حنيفة رح لان العجز وقع عليه كالاسير علي كافر الحرب والا
سير علي كافر الحرب جائز بلا خلاف نقل مبسوط ولا يجوز بيع الحر
والحرة الا ان يعجز عن اداء ما وجب في ذمته او وقع في مهلكة او في يد
الظالم لا يرى بقاء حيوته وخلاصه عنه الا ان يبيع نفسه بيد الاحسن
الاسير في تمام مدة حيوته لانه يقر بلا اجبر طائعا راغبا في هذا
الامر جاز بيعه بالاجماع مبسوط ولو غصب ما لا مثل له يعتبر
قيمة يوم الغصب بالاجماع المثلي نحو الكيلي والوزني والعددي
المتقارب كالجوز والبيض سراجي ولو غصب عبدا صغيرا او
حيوانا صغيرا فكبر في يده وهلك ضمن قيمته يوم الغصب سراجي
ولو باع ام الولد او مدبرته فماتتا في يد المشتري فلا ضمان

ومن زرع الارض بغير اذن صاحبها كان حكم بذر الارض
وان البذر قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف رح ما زاد من البذر فلرب الارض
وان نقص فلا شيء وان كان اكثر من البذر فلم يكن له عند ابي حنيفة رح شيء وقيل
لرب الارض خيار ان شاء رضي بنقصان الارض وان شاء اخذ
حاكاني اكثر من البذر في قولهم جميعا وعليه الفتوى
اذا سرق جماعة متاعا فقسمه بينهم فاخذ المتاع عن ثيابهم عند الواحد
فشهدت شهود على واحد منهم فقضي بالمتاع ان لهم يتبع احدا غيره
اخذ المتاع كله من الواحد ولو قال سابقوني رفيقي
لم يسع كلامه وان قدر على كلهم اخذ من الكل

عليه وقال ايضا نقيمة فقال المشتري بيع البتات وقال
وفاء يعني بمدة فالقول لمدعي البتات نقل سراجي لو قال المشتري
بيع بتات وقال البائع بيع وفاء اي بمدة الخيار شرط وكذا واحد
من المتبايعين يقيم البينة علي دعواه فالبينة المشتري مقبول
نقل شرح معدن لو رهن الراهن بالارض من المرتهن باخذ
الراهن من المرتهن اربعين درهما فذهب الارض بالماء لم يضمن
المرتهن نقل خزانة المفتين رجل ضرب رجل بمجرا ومدرا
خشب ونحوهم واشتغل المضروب بامور المعيشة ثلثة
ايام بعد ذلك صار ذا فراش ثم مات المضروب يقتص الا
ايام بعد ثلثة ايام والعبد
لان الضرب قد يسري بعد ثلثة ايام
لان الابتدائي نقل مبسوط رجل خطب بنت انسان وبعد
قبل ان يتزوج الاب ابنته او مانت قالوا يسترد
ما دفع اليها بعد ايا ولم يتزوج الاب ابنته او مانت قالوا يسترد
كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا لا شئ عليه نقل من فتا
رجل ثم اقام البينة ان المال اليه فلك به
قاضيخان رجل الا دبنت رجل

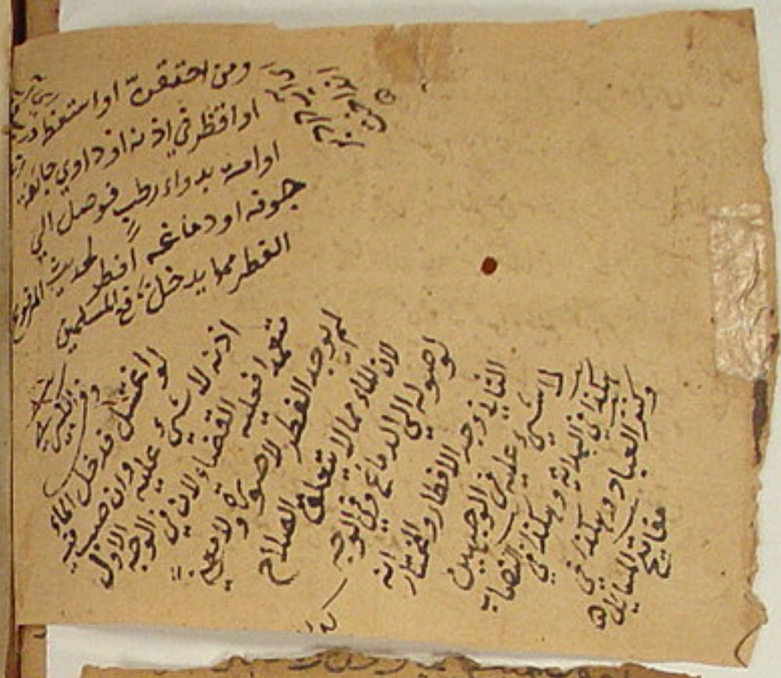

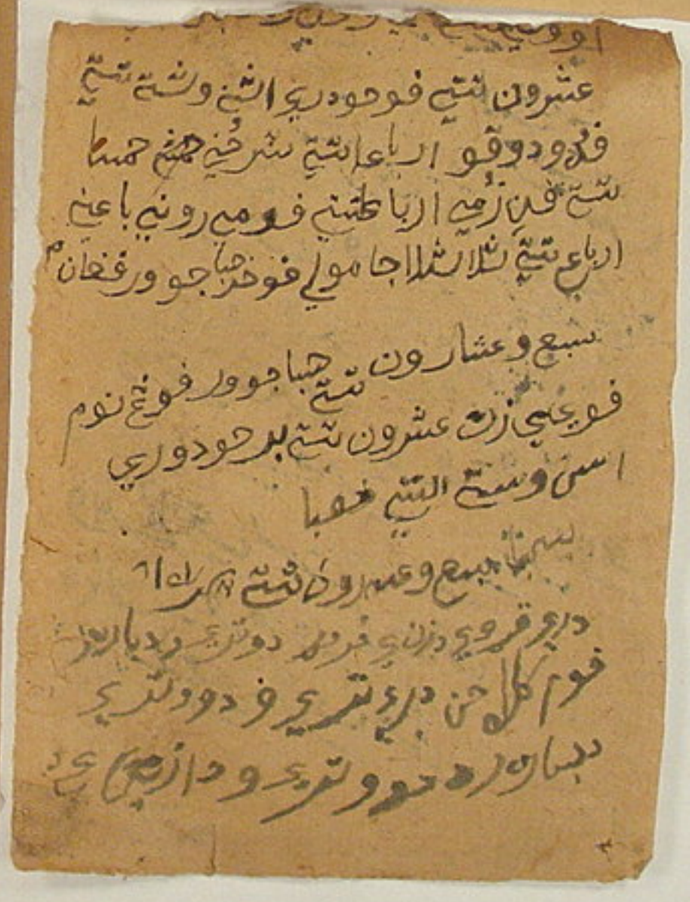

عيانا ثم مات هذه البنت يصير كل المال الي صاحب الاول وعليه
يعود
ي نقل من الحمامية ه وان المراة زوجت من مال الزوج بعد
بعد موته بحالتين الثمن مع الو ولاء الربع بغير الاول ادولها
سائر الحقوق كالمه فقه والكسوة وقد جوز وا السلف بكفا
لتها نهاية ه ومن وجب عليه الدية او الجناية وقطع الدية او الجناية
باعطاء الاخوات والبنات صح هذا القطع واذا امنت في بيوت
الاولياء الاولياء حتى تبلغ عدد هن الي سبع او احدي عشر هكذا
ذكره في مجمع البحرين وهكذا شار في النهاية ه وعليه الفتوي ه
ومن قتل علي نفسه قطع الجناية فعليه ولا ينتقل الي غيره لانه بمنز
لة الاقرار كما ان قرار لا يتجاوز الي غير ويكون علي المقر فكذا من قتل
فتاوي بحتار ه الجزية علي اهل الخطة لا علي المشترين ومن اشتري
ارضا من اهل الخطة فالجزية علي اهل الخطة لا علي المشتري لان المشتري
ملك الارض بثمنه وكل شيء وجب بسبب الارض فهو علي اهل الخطة
اذكره في النهايات الخطة كل ارض مملوكة وموروثة من الا
والاجداد وقد يقضي عليها ثلث كرسي او ماية وثلاثين سنة محيط ه

فتاوي حمارة باكل حنطة الغير فلم يضمن حتى كان ما فيه
خلاف المشايخ الصحيح انه يضمن ه ولو اشتري وقر
حنطة بكذا دينار وقبض بعضها ثم سقر الحنطة لم يطهر
البيع اذا لم الحنطة معينة ولم يكن له سلما جواهر ه
شق بطن رجل فخرج امعاءه كلها وسقط بالارض الا
صحيحة بعد فقتله رجل قتل به ه ولو ابتاخت
ه في بطنه فطرحت عنه وبقي البطن خاليا فقتله
لا قود عليه لانه ميت ه ولا يتعلق الخبث بالخمر
البقر حراما ومتعلق نشود خبث يعني علف حرام نشود
لا اندن كاوان حرام لا وستوران حرام ه في فتاوي ظهري
مشترك بين قوم اذ لتوا رجل اد يسيل الماء فيه الي الارض
الارض جل منهم ليس له ان يسيل الماء الي ارضه مالم ياذن
باع ماءه بجاره بغير ارض ينظر الي عادة اهل تلك القرية
رفوا ذلك جاز لان هذا بيع الماء والمجري جميعا والماء تبع له
بيع ذي شرط فهو فاسد والحكم في الفساد اذا فسخ احد المتعاقدين الفسخ البيع لان البيع يفسد بسبب

روي هشام عن ابي يوسف يجوز بيع الماء بغير ارض ولو قضي به قا
نفذ قضاءه لانه مجتهد فيه ۞ حاشيه هدايه ۞ العبد المحجور
اذا استقرض واستهلك لا يوخذ به في الحال ويوخذ بعد الع
ولو استهلك مالا يوخذ به في الحال حتي لو ادعي علي عبد
استهلاك مال انسان او غصب واثبت بحضرة المولي فا
ضي يقضي علي المولي حتي يبيع العبد ويقضي حق المدعي فلا
يصيب مدعي غير فيه فصول عمادي ۞ باع حيوانا واست
ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالقبيد فلا
ستشناه ۞ فتاوي قاضيخان ۞ ان الرجل اذا ترك سارقا علي ما
رجل لا يضمن كما ان الرجل لو اخذ غريبا فجاء انسان وانتزعه
يده يعذر ولكن لا يضمن عليه نقل ذخيره ۞ الخارجان اذا
عي ملكا مطلقا واقاما بينة يقضي بينهما نصفين فصول ع
لو ندت شاة من القطيع فخاف الراعي علي الباقي ان تتبعها
ضمان عليه في المنادة ۞ سراجي الحمار المستاجر اذا ضل فخاف ذه
بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلب لا يظهر به لا يضمن بتركه انطلا

نهاية المخطوطة